

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / أحمد كامل في درجة مدير عام برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين
والقواعد المعدلة له ؛

وعلى موافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد كامل، في درجة مدير عام برئاسة الجمهورية،

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وسكرتير عام
رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس) (٢٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٦٤

بلغارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلم موافقة مجلس الريادة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / عبد الرحمن محمد أمين وكيل وزارة مساعد
بوكلة الوزارة لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تبعية وكالة الوزارة
لرعاية الشباب بوزارة الشئون الاجتماعية إلى رئاسة المجلس التنفيذي
واشراف وزير الدولة للشباب عليها ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلم موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الرحمن محمد أمين، وكيل وزارة مساعد
بوكلة الوزارة لرعاية الشباب .مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وعلى وزير الدولة للشباب
تنفيذهاصدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس)
جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / صلاح الدين عبد الطيف زعزوع
في درجة مدير عام برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلم موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / صلاح الدين عبد الطيف زعزوع في درجة
مدير عام برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على السكرتير العام لوزارة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس)
جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يحدد مرتب السيد المهندس موسى عرقه عضو مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مرتب أصلٍ و ٢٠٠٠ جنيه بدل تأمين سنوي وذلك من تاريخ تسلمه العمل بالبنك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بعد رئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعده سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٦٤

تعيين أعضاء مجلس إدارة شركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وأعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ باشكيل مجلس إدارة الشركات المساهة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة الصالحين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرار :

مادة ١ - هيئين كل من :

السيد / مصطفى نعمنى عبد الحسن، مدير مجلس إدارة الشركة المصرية العامة للفنادق والسياحة ،

قرار :

مادة ١ - يمار الأستاذ بهد صالح محمد حسين عماشة ، النائب بمجلس الدولة للعمل بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تستغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما من در بر رئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعده سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٤

يتحدد مرتب السيد المهندس موسى عرقه عضو مجلس إدارة البنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلى الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالظام الأساسي للبنك الأهلي المصري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ،

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص في الميغات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهة التي تسامم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتبت سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك التابع للمؤسسة المصرية للبروك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين السيد: المهندس موسى هنفه عضوا بمجلس إدارة البنك الأهلي المصري ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،